

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١

بشأن شروط واجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت

فى الحالات المستثناة على الأراضى الزراعية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن المنفعة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض أحكام التصرف فى أملاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن شروط واجراءات الترخيص

بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها فى المادة (١٥٢) من قانون الزراعة

المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير الزراعة رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن ضوابط البناء على الأراضى الزراعية

خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة

ورئيس وحدة إرادة ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

قرار:

المادة ١ - يقصد بالأراضى الزراعية فى تطبيق أحكام هذا القرار الأراضى المنزرعة بالفعل وما عليها من منافع (كالأجران والمخازن والحظائر وغيرها) سواء كانت داخل الزمام أو خارجه وأياً كانت طريقة ربيها أو صرفها أو الضريبة المفروضة عليها سواء كانت مدرجة فى بطاقة حيازة زراعية أو غير مدرجة ، ويعتبر فى حكم الأراضى الزراعية الأراضى البور القابلة للزراعة . يحظر إقامة أية مبانٍ أو منشآت بالأراضى الزراعية خارج حدود الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن أو المناطق التى ليس لها مخطط إستراتيجى عام معتمد أو اتخاذ أى إجراءات فى شأن تقسيم الأراضى الزراعية بغرض البناء عليها ، ويستثنى من هذا الحظر الحالات التالية :

(أ) الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة .

(ب) الأراضى التى تقام عليها مشروعات تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى .

(ج) الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك سكناً خاصاً أو مبنئ يخدم أرضه طبقاً للضوابط الواردة فى هذا القرار .

المادة ٢ - يشترط موافقة وزارة الزراعة على جميع حالات البناء المستثناة على الأراضى الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن وما فى حكمها من الأراضى البور القابلة للزراعة والأراضى الصحراوية المباعة بغرض الزراعة والمستصلحة حديثاً أو المنزرعة منها بما فى ذلك الحالات المستثناة (أ ، ب) من المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وعلى أن تتولى اللجان الفنية والعليا بكل محافظة تلقى الطلبات ودراستها واستيفاء مستنداتها بما فيها سند مثبت للملكية معتمد من الجمعية الزراعية والتعاون الزراعى ما لم يكن مسجلاً ، وموافقة الجهة البائعة فى الحالات المشتراة من هيئة التعمير أو هيئة الإصلاح الزراعى أو الجهة صاحبة الولاية على الأرض وإبداء الرأى فيها ورفع توصياتها للإدارة المركزية لحماية الأراضى لمراجعتها مركزياً واعتماد ما ينطبق عليه الضوابط وذلك بموافقتنا أو من نفوضه فى هذا الشأن .

المادة ٣ - يشترط للموافقة على المشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة والمنصوص عليها فى قانون الزراعة أو الموافقة على اتخاذ إجراءات نزع الملكية لإقامة هذه المشروعات أن يقدم الطلب بذلك من الوزير أو المحافظ المختص إلى وزير الزراعة بشرط عدم إمكانية إقامتها فى الحيز العمرانى بالقريّة أو المدينة أو القرى المجاورة التابعة للقريّة الأم .
وتتم الموافقة على مشروعات النفع العام التى يلزم إقامتها على الأرض الزراعية خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة بالقرى والمدن لما تتطلبه الصحة العامة والبيئة والأمن الصناعى من ضرورة إقامتها بعيداً عن التجمعات السكنية « كمحطات مياه الشرب - الصرف الصحى - الكهرباء - البترول - مستودعات البوتاجاز - الغاز الطبيعى - إنشاء الطرق العامة وتوسعاتها » ويعتبر فى حكم المشروعات ذات النفع العام ما تقيمه الجمعيات الخيرية التى لا تهدف إلى الربح بموجب شهادة من وزارة التضامن الاجتماعى ، ولا تعتبر المدارس الخاصة التى يقيمها الأفراد من مشروعات النفع العام .

كما تتم الموافقة على إقامة محطات تقوية لشركات خدمة التليفون المحمول وفقاً للبروتوكول الموقع من الوزارات المعنية والموافقات السابقة من الوزارة فى حدود مساحة لا تزيد على (١٢ × ١٢,٥) م^٢ فقط بعد معاينتها فنياً ومطابقة حدود المساحة والعقود بمعرفة مديرية الزراعة المختصة باعتباره مشروعاً قومياً لخدمة المواطنين ، على أن تقع المساحة على الطريق .

وكذلك مشروعات مستودعات البوتاجاز التى يقيمها الأفراد والتى تتطلب إقامتها خارج الكتلة السكنية شريطة موافقة لجنة الاستثمار والمحافظ المختص وشركة الغازات البترولية ومديرية التموين بالمحافظة .

على أن يرفق بطلب إقامة مشروعات النفع العام الآتى :

(أ) شهادة إدارية من الوحدة المحلية التابع لها الموقع محل الطلب بعدم وجود المشروع ضمن المشروعات ذات النفع العام المقترحة على خرائط الحيز العمرانى المعتمدة للقربة أو المدينة مع موافقة الوحدة المحلية المختصة على المشروع وأن يكون الموقع ملاصقاً تماماً من إحدى الجهات الأربع على الأقل للكتلة السكنية للناحية أو الحيز العمرانى الحديث المعتمد ما لم تقتضِ الضرورة إقامة المشروع بعيداً عن الكتلة السكنية .

(ب) إقرار من الجهة الطالبة بأن المشروع المطلوب إقامته مدرج فى خطتها ومخصص له اعتماد فى الموازنة الاستثمارية فى ذات السنة المطلوب فيها الموافقة .

(ج) خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدد عليها الموقع محل الطلب تحديداً دقيقاً متضمناً المساحة والمحدود والأبعاد والأحواض والنواحي المطلوب تنفيذه فيها بمعرفة مهندس نقابى ومعتمدة بخاتم الشعار من الجهة الطالبة .

(د) رسم هندسى للمشروع معتمد من الجهات الهندسية المختصة والجهة الطالبة .

(هـ) موافقة المالك أو الجهة المالكة أو الجهة صاحبة الولاية على المشروع فى غير حالات طلب نزع الملكية ، ولا يجوز تجاوز المساحات التى تمت الموافقة عليها ولو بمنشآت مؤقتة أو تشوينات أو إتلاف للزراعات ، على أن يتم نقل الملكية للجهة الطالبة بعد موافقة الوزارة وذلك وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة .

وتدرس جميع طلبات إقامة مشروعات النفع العام بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضى توطئة للاعتماد منا متى انطبقت عليها الشروط .

المادة ٤ - المشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى :

(أ) مشروعات الصيانة والتموين والخدمات للآلات والجرارات الزراعية والسيارات بشرط أن تكون واقعة على الطريق الرئيسى وأن لا تقل المسافة بين المحطة المطلوب الموافقة عليها والمحطات الأخرى عن عشرين كيلو متراً فى ذات الاتجاه وبشرط عدم إمكانية إقامتها فى الحيز العمرانى للقرى الواقعة فى نطاق الوحدة المحلية الواحدة بناء على تقرير الوحدة المحلية المختصة وبعد موافقة المحافظ المختص على المشروع قبل البت فيه ، ولا تعتبر محلات بيع المستلزمات وورش الميكانيكا ومخازن الجلود ومحلات بيع منتجات الألبان ومصانع البلاستيك والكرتون من المشروعات المصرح بإقامتها على الأراضى الزراعية داخل الوادى ويقتصر إقامتها على الأراضى الجديدة والمستصلحة حديثاً وفقاً للقواعد المعمول بها .

(ب) ثلاجات الخضر والفاكهة ومحطات الفرز وتعبئة المحاصيل الزراعية للحائز بالملك بمساحة (عشرة أفدنة) من الأرض الزراعية المستقرة لمدة خمس سنوات وعلى ألا تقل المسافة بينها وبين أقرب ثلاجة عن مسافة ٢ كم من جميع الاتجاهات ، ويتم تحديد المساحة التى يقام عليها المشروع وفقاً لاحتياجات المحافظة والطاقة الإنتاجية بشرط عدم إمكانية إقامتها فى الحيز العمرانى بالقرية أو القرى المجاورة وفقاً لما تقرره الوحدة المحلية المختصة وإدارة الاستثمار وموافقة المحافظ المختص على إقامتها مع عدم إمكانية التوسع الرأسى فيها إلا لذات الغرض المرخص من أجله وبعد موافقة اللجنة العليا والمراجعة المركزية والاعتماد منا أو من نفوضه .

(ج) مشروعات عيش الغراب ومشروعات إعداد وتعبئة وتغليف النباتات الطبية والعطرية ونباتات الزينة ذات القيمة العالية بشرط ألا تزيد المساحة عن ١٠٠م^٢ فقط وبعد موافقة لجنة الاستثمار والمحافظ المختص .

المادة ٥ - المشروعات التى تخدم الإنتاج الحيوانى والداجنى :

تقتصر الموافقة على إقامة مشروعات تربية وإنتاج اللحوم الحيوانية (عجول - أبقار - جاموس «تسمين - حلاب») وكذا مشروعات إنتاج الألبان ومشروعات تربية وتسمين الماعز والأغنام والإبل والأرانب والنعام والخيول ووحدات تصنيع الأعلاف من جرش وخلط دون التداول ومجازر الدواجن وتغليفيها وتعبئتها ومخازن التبريد وكذا مشروعات الإنتاج الداجنى (معامل التفريخ - عنابر تسمين - عنابر بياض - مزارع الأمهات والجدود) على الأراضى الصحراوية والأراضى الجديدة والمستصلحة حديثاً خارج الزمام الزراعى للأراضى القديمة بالوادي والدلتا ، كما يتم تجديد تراخيص مزارع الدواجن القائمة وفقاً للقرارات الصادرة فى هذا الشأن وفى جميع الحالات يشترط موافقة قطاع الإنتاج الحيوانى بالوزارة والهيئة العامة للخدمات البيطرية والجهة صاحبة الولاية على الأراضى الصحراوية والمستصلحة حديثاً سواء كانت هيئة التعمير أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو أملاك الدولة الخاصة كل فيما يخصه .

المادة ٦ - فى كل الأحوال تجوز الموافقة على تغيير النشاط بالنسبة للمشروعات السابق الترخيص بها والتى ثبت من المعاينات الفنية وتقارير البيئة وتقارير الإدارات المعنية بالتخطيط والإدارات الهندسية بالمحافظة من زحف الكتلة السكنية حولها وما تمثله من خطورة على الصحة العامة وانتفاء الغرض من الاستمرار فى تشغيل المشروع على الوجه المرخص به وذلك بعد موافقة المحافظ المختص والجهات المعنية الأخرى إلى مشروعات تخدم الإنتاج الزراعى والحيوانى .

المادة ٧ - يشترط للترخيص بإقامة مسكن خاص وما يخدم الأراضى الزراعية :**أولاً - الأراضى الزراعية القديمة الواقعة داخل الوادى والدلتا :**

(أ) ألا تقل مساحة الحيازة المملوكة للطالب هو وزوجته وأولاده القصر عن خمسة أفدنة ، ويصرح بالبناء بحد أدنى ٢١٠٠ م (مائة متر مربع) وحد أقصى ٢٢٥٠ م (مائتان وخمسون متراً مربعاً) لجملة الحيازة .

(ب) استقرار الوضع الحيازى بالملك لمدة ثلاث سنوات على الأقل سابقة على تقديم الطلب .

(ج) ألا يوجد مسكن خاص للمالك هو وزوجته وأولاده القصر فى دائرة المركز .

ولا يجوز الترخيص بإقامة مسكن خاص آخر أو ما يخدم الأرض عن ذات المساحة

الصادر الترخيص عنها وذلك فى حالة التصرف فى هذه المساحة أو فى جزء منها للغير

أو فى حالة انتقال ملكيتها بالميراث أو لأى سبب من الأسباب .

ثانياً - الأراضى الجديدة والمستصلحة حديثاً :

(أ) أن تكون المبانى بنسبة اثنين بالمائة من إجمالى المساحة المملوكة للطالب

بسند رسمى ناقل للملكية .

(ب) موافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض .

ثالثاً - يشترط لتقنين وضع المبانى والمنشآت المقامة بالفعل حتى سنة ٢٠٠٦

لمسكن خاص أو مبانٍ لخدمة الزراعة :

أن تكون فى حدود نسبة (٢٪) للأراضى الصحراوية المباعة بغرض الاستصلاح والزراعة

والمملوكة للطالب بسند رسمى ناقل للملكية وموافقة الجهة صاحبة الولاية على الأرض

مع استيفاء التصرفات القضائية فى محاضر المخالفات المحررة بشأن تلك المبانى .

ولا تتم الموافقة للخريجين الحاصلين على سكن لأراضيهم وفقاً لما ورد بسند التوزيع

أو الانتفاع مع استيفاء المستندات واتخاذ الإجراءات من خلال اللجنة العليا بالمحافظة المختصة .

المادة ٨ - يشترط للموافقة على الإحلال والتجديد للمباني القديمة المقامة بالفعل

والواقعة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن ما يلى :

(أ) أن يكون المبنى ظاهراً بخرائط التصوير الجوى المنتهى فى ١٥/٤/١٩٨٥ ،

وإن لم يكن ظاهراً تثبت إقامة المبنى بإثبات رسمى معتمد من الجهة الإدارية المختصة

طبقاً للقانون ومختوم بخاتم شعار الجمهورية .

- (ب) أن يكون المبنى حاصلًا على ترخيص سابق وفقًا لقانون الزراعة .
- (ج) أن يكون المبنى غير محرر عنه أية محاضر مخالفات ، أو أن يكون محررًا بشأنه محضر مخالفة مبانٍ بدون ترخيص وحاصل على حكم قضائى بات بالبرائة له حججه فيما فصل فيه من حيث عدم توافر صلاحية الأرض المقام عليها المبنى للزراعة من رى وصرف وخلافه بعد العرض على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة .
- (د) ألا يترتب على الإحلال والتجديد أى مساس بالأراضى الزراعية المجاورة أو المساقى والمصارف والمراوى أو تغيير الموقع المقام به المبنى ، وألا يكون الغرض من المبنى المراد إحلاله وتجديده متعارضًا مع الأغراض المقررة وفقًا لأحكام قانون الزراعة وقانون البناء الموحد .

المادة ٩ - لا يجوز الترخيص بإقامة أسوار حول الأراضى الزراعية أو الحدائق والمشاتل المقامة فيها إذا كانت هذه الأسوار بالمبانى أو بالخرسانة المسلحة ويقتصر الترخيص على الأسوار النباتية أو الأسلاك الشائكة دون قواعد خرسانية ، ويستثنى من ذلك الأراضى الزراعية المجاورة للكتل السكنية .

المادة ١٠ - يحظر الترخيص بإقامة مصانع وقمائن الطوب فى الأراضى الزراعية .

المادة ١١ - تجوز الموافقة على طلب تغيير الغرض للمشروعات السابق الترخيص بها وفقًا للقانون إذا كان التغيير لغرض من الأغراض التى يجوز الموافقة عليها وفقًا للقواعد المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة ١٢ - يتعين على طالب الموافقة على إقامة ما يخدم الأرض الزراعية أو السكن الخاص أو من ينوب عنه أن يتقدم بطلب كتابى موقعًا عليه بخط يده مبينًا به الغرض والمساحة والقطعة والحوض والمركز الإدارى التابع له الموقع المراد الموافقة عليه مستوفياً المستندات الآتية :

(أ) خريطة مساحية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ محدد عليها الموقع والمساحة والحدود بمعرفة مهندس نقابى وموافقات الجهات المعنية الأخرى بالمحافظة .

(ب) رسم هندسى لمكونات وأبعاد وحدود وغرض المبنى أو المنشأة المطلوب الموافقة عليه معتمد من مهندس نقابى .

(ج) الإيصال الدال على تكاليف مقابل تحسين الخدمة وكذا الإيصال الدال على سداد الرسوم المقررة بقانون الزراعة .

(د) سند رسمى مثبت للملكية أو ناقل للمساحة محل الطلب لطالب الموافقة أو معتمد من الجمعية الزراعية وإدارة التعاون أو الإدارة الزراعية ما لم يكن مسجلاً ، وموافقة الجهة صاحبة الولاية سواء كانت هيئة التعمير والتنمية الزراعية أو الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو أملاك الدولة بالمحافظات بالنسبة للطلبات المطلوب الموافقة على الإقامة عليها بالأرض الصحراوية والمستصلحة حديثاً والمنزوعة .

(هـ) دراسة جدوى للمشروعات التى تخدم الإنتاج الزراعى أو الحيوانى الواردة بهذا القرار معتمدة من لجنة أو مكتب الاستثمار بالمحافظة واستيفاء موافقة قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بالوزارة وموافقته على الرسم الهندسى وإقراره للمشروعات الخاصة بالإنتاج الحيوانى .

(و) موافقة المحافظ المختص على إقامة المشروع على النحو الوارد بهذا القرار .

المادة ١٣ - تشكل بقرار من مديرية الزراعة المختصة لجنة فنية بكل مركز إدارى برئاسة مدير الإدارة الزراعية وعضوية ممثلين للإسكان والرى والصحة والنقل والمواصلات والطب البيطرى وحماية الأراضى بالمركز وتتولى هذه اللجنة فحص الطلبات المشار إليها وإبداء الرأى فيها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إلى اللجنة ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وترسل تلك الطلبات مشفوعة برأى اللجنة الفنية وملاحظاتها عليها إلى اللجنة العليا بالمحافظة .

المادة ١٤ - تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عليا بكل محافظة برئاسة مدير مديرية الزراعة المختص وعضوية رؤساء مديريات الإسكان والرى والطب البيطرى والصحة والطرق وجهاز تحسين الأراضى ومدير حماية الأراضى وللجنة أن تستعين بمن تراه وتتولى هذه اللجنة البت فى الطلبات الواردة إليها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة وترسل توصياتها إلى الإدارة المركزية لحماية الأراضى للمراجعة تمهيداً لاعتمادها منا أو ممن نفوضه .

المادة ١٥ - يؤدى طالب الترخيص لإقامة أية مبانٍ أو منشآت على الأراضى الواقعة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة مبلغاً لتكاليف المعاينات يتم تقديره بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضى بما لا يجاوز ألف جنيه للسكن الخاص وما يخدم الأرض الزراعية وخمسة آلاف جنيه للمشروعات تحت حساب (١٠٢٩٤) الخاص بالإدارة المركزية لحماية الأراضى ببنك التنمية والائتمان الزراعى أو فروعه بالمحافظات ويتم نقل المحصل إلى حساب الخزانة الموحد رقم (٩/٤٥٠/٨٠٢٣٩/٦) بالبنك المركزى المصرى وذلك مقابل تحسين الخدمة لمعاينات الموقع والبيانات والاشتراطات اللازمة وفحص كافة الأوراق والمستندات ومفردات ملف الطالب للموافقة تمهيداً للاعتماد وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة بالطلب .

تحصل رسوم منح التراخيص فى جميع حالات البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة بواقع (مائة جنيه) لكل فدان أو جزء منه تودع فى حساب الخزانة الموحد رقم (٩/٤٥٠/٨٦٠٣٦/٧) التابع للهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى مباشرة وذلك للصرف منها على إعادة الخصوبة وتحسين الأراضى الزراعية وتمويل المشروعات التى تؤدى إلى زيادة الإنتاج الزراعى وفقاً لقانون الزراعة .

المادة ١٦ - ترد المبالغ المحصلة كتكاليف للمعاينات والأعمال اللازمة للموافقة على إقامة المباني والمشروعات خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقرى والمدن فى الحالات التالية :

أولاً - يرد كامل المبلغ المدفوع عند صدور قرارات تنظيمية أو تنفيذية صادرة منا أو من أحد المحافظين تحول دون منح الموافقة أو إلغائها والمخاصة بإقامة مبانٍ أو مشروعات على أراضٍ زراعية بالموقع المحدد أو بناءً على رغبة الطالب قبل البدء فى العرض على اللجان المختصة .

ثانياً - ترد نسبة (٩٠٪) من المبلغ المدفوع عند عدم موافقة اللجنة العليا لحماية الأراضى بالمحافظة المعنية بعد دراسة الطلب المقدم لعدم انطباق الاشتراطات الفنية .

ثالثاً - ترد نسبة (٨٠٪) من المبلغ المدفوع فى حالة عدم انطباق الاشتراطات الفنية على الطلب بعد المراجعة من الإدارة المركزية لحماية الأراضى طبقاً للقانون والقرارات الوزارية المنظمة .

وتتخذ إجراءات الاسترداد بمعرفة الإدارة المركزية لحماية الأراضى بالتنسيق مع مديريات الزراعة والشئون المالية بالوزارة .

المادة ١٧ - تعتبر الموافقة الصادرة وفقاً للقانون وأحكام هذا القرار ملغية فى الحالات الآتية :

١ - إذا لم يبدأ المصروح له البناء خلال المدة المحددة بالموافقة من تاريخ استلامها ، على أن يكون البناء لذات الغرض وعلى ذات المساحة والموقع المصروح به .

٢ - إذا خالف المصروح له أحكام هذا القرار أو شرطاً من شروط الموافقة له .

٣ - إذا تصرف الحاصل على الموافقة أو الترخيص فى الأرض أو المساحة محل الموافقة

قبل إتمام تنفيذ المبنى .

٤ - إذا قام المرخص له بتغيير استخدام المبنى المرخص بها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة اللازمة من الجهة المختصة .

ويتم الإلغاء بمجرد الإخطار بكتاب موصى عليه على عنوان المرخص له المبين فى الترخيص أو الموافقة وفى هذه الحالة تتخذ الإجراءات القانونية ضده وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد .

وفى حالة التصرف فى المبنى أو المشروع بعد الانتهاء من تنفيذه أو تشغيله تنتقل الملكية بالترخيص الصادر عنه دون حاجة إلى إصدار ترخيص جديد ويلزم المتصرف له بإخطار مديرية الزراعة بانتقال ملكية المبنى أو المشروع .

المادة ١٨ - لا يجوز النظر فى طلب الموافقة إذا كان محرراً عن المساحة محل الطلب محضر مخالفة تجريف أو تبوير أو ارتكاب أفعال أو أسوار أو إقامة مصانع طوب أو مبانٍ أو تقسيم وفقاً لقانون الزراعة إلا إذا صدر حكم بات بالبراءة أو بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الحكم بالإدانة وبعد العرض على إدارة الفتوى لوزارة الزراعة ، وفى هذه الحالة يتم النظر فى طلبات الترخيص باتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

المادة ١٩ - لمن رُفض طلبه أن يتظلم للجهة الأعلى .

المادة ٢٠ - تلغى القرارات الوزارية أرقام ٢١١ لسنة ١٩٩٠ ، ٣٣ لسنة ١٩٩٤ ، ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٧٩ لسنة ٢٠١٠ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة ٢١ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٨/١٠/٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ. د/ صلاح السيد يوسف